في الصلاة ولنا ان رمضان لم يشرع فيه صوما آخر فكان متعينا للفرض والمتعين لا يحتاج الى التعيين فيصاب لمطلق النية وبنية غير بخلاف الامساك بلا نية حيث لا يكون عنه خلفا لتفرقان الامساك متردد بين العادة والعبادة فكان متردد ا باصله متعينا بوصفه فيحتاج الى التعيين في المتردد كما في المتعين فيصاب في المطلق ومع الخطا في الوصف كالمتوحد في دار يصاب باسم جنسه مع الخطا في الوصف وهذا في حق المقيم الصحيح واما في حق المسافر والمريض فكذلك عندهما لان الرخصة كيلا تلزمه المشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور وعند ابي حنيفة رح ان نوى المسافر عن واجب آخر يكون عما نوى لانه شغل الوقت بالاهم ورخصته متعلقة بمطلق السفر وقد وجد وان نوى المريض عن واجب آخر ففيه روايتان والفرق بينه وبين المسافر على احدهما ان رخصة المسافر تتعلق بالسفر ورخصة المريض تتعلق بالعجز فاذا صام تبين انه غير عاجز فالتحق بالصحيح وهو الصحيح وان نوى النفل ففيهما روايتان والقوي على احدهما في حق المسافر انه لم يصرف الوقت الى الاهم ووجه الجواز انه لما جاز ترك صوم رمضان لاجل زيادة دينه ولو نوى في النذر المعين عن واجب آخر صح عما نوى بخلاف رمضان والفرق ان رمضان تعين بتعين الشارع فلا ابطال لاحقيته ماله وهو النفل لاما عليه وهو القضاء ومحل جواز النفل بمطلق النية وبنية من النهار ظاهر لما بيناق قال رح **وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة** اي ما عدا ما ذكرنا من الانواع لم يجز الا بنية معينة مبيتة من الليل وهي قضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق اذ ليس لها وقت متعين لها فلم يتعين لها الا بنية من الليل او بنية مقارنة لطلوع الفجر فلم يصح بنية من النهار بخلاف صوم رمضان والنذر المعين والنفل لان الوقت متعين وهذا لان الامساك في اول النهار انما يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل في غير رمضان فلم يتوقف الامساك عليها قال رح **وبثبوت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين يوما** لقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم هلال عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا الاجماع ويجب التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما وقال عليه الصلاة والسلام الشهر هكذا وهكذا يشير باصابع يديه وحبس ابهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين وقد الشهر هكذا وهكذا اي غير

حبس يعني ثلاثين يوما فيجب طلبه لاقامة الواجب قال رح **ولا يصام يوم الشك الا تطوعا** ووقوع الشك بان لم ير هلال رمضان او هلال شعبان وانما كره غير التطوع لما روى حذيفة رض انه عليه الصلاة والسلام قال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة رواه ابو داود والنساي وروى عن عمران بن حصين انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه وفي لفظ فصم يوما رواه البخاري ومسلم وقال عليه الصلاة والسلام افضل الصيام صيام اخي داود وهو مطلق فيدخل فيه الكل وهو مذهب عمر وابن العاص ومعاوية وعايشة واسماء وسرار الشهر اخره سمي به لانه لا ستسرار القمر فيه قال المنذري فعلم من هذا ان المراد بالحديث الاول غير التطوع حتى لا يزاد على صوم رمضان كما زاد اهل الكتاب على صومهم وقال الشافعي رح يكره التطوع اذا انتصف شعبان لقوله عليه الصلاة والسلام اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود ولنا ما روينا واشتهر عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم شعبان كله وما رواه غير محفوظ قال احمد رح ثم هذه المسئلة على وجوه احدها ان ينوي رمضان وهو مكروه لما بيناثم ان ظهر انه من رمضان صح عنه لانه شهر الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر فلا قضاء عليه لانه ظان والثاني ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا انه دون الاول في الكراهية ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية على ما بيناخلاف يوم العيد لان النهي لاجل ترك الاجابة الدعوة وهو يلازم كل صوم والكراهة هنا الصورة النهي لا غير وقد بينا ان المراد به التطوع وهو غير مكروه لما بينا وما رواه صاحب الهداية من قوله من صام يوم الشك فقد عصا ابا القاسم ومن قوله لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا لا اصل له ويروى الاول موقوفا على عمار بن ياسر وهو في مثله كالمرفوع ثم ان صام ثلاثة من آخر شعبان او وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاتفاق وان كان خلاف ذلك فقد قيل الفطر افضل اقتداء بعلي وعايشة كذا ذكره في الهداية ولا دلالة له فيه لانهما كانا يصومانه بنية رمضان وذكر في الغاية ردا على صاحب الهداية ان عليا رض عنه خلاف ذلك وقال بعضهم ان كان بالسماء غيم يصوم والا فلا والمختار ان يصوم المفتي بنفسه اخذا بالاحتياط وامر

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)